قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الجمهورية العربية السورية

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين .

رغبة منهما فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وعلى وجه الخصوص فى إيجاد ظروف مواتية للاستثمارات المستثمرين من أى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين المتعاقدين ، وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقدين .

قد اتفقتا على مايلى :

المادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - تعنى كلمة (استثمارات) جميع أنواع الأصول التى يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد وتستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترن بقبول الطرف المضيف بكونه (استثماراً) وفقاً لقوانينه وأنظمته .

٢ - تشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :

(أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك الضمانات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .

(ب) أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص فى ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية فى البلدين .

(جـ) حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية والمستخدمة فى مشروع استثمار مرخص .

٣ - تعنى كلمة (مستثمر) :

(أ) الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثمارى فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديه .

(ب) الأشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثمارى فى بلد الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناتجه عن الاستثمار وفقاً للقوانين النافذة فى البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم .

٥ - تعنى كلمة (إقليم) :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : الأراضى الواقعة داخل حدوده الدولية والمياه الداخلية والبحر الإقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادته أو ولايته الإقليمية وفق أحكام القانون الدولى

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية السورية : أراضيه بما فى ذلك البحر الإقليمى والبر القارى وباطن الأرض وما تحتها والفضاء الجوى فوقها وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية حين يمارس عليها حق السيادة طبقاً للحقوق الدولية لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الأخرى التى تتواجد فى المياه وتحت قاع البحر .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ويهيئ ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الأموال فى إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .

٢ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها فى البلد المضيف

٣ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بألا تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذى يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر فى إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التى تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً .

٤ - تتمتع الاستثمارات وعائداتها التى يوظفها أحد الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون فى بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها فى قوانين وأنظمة الاستثمار المرعية فى البلد المضيف للاستثمار .

٥ - على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه ،ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه .

المادة (٣)

التأميم ونزع الملكية

١ - لا تخضع استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة أو أيه إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض عامة وعلى أساس غير تمييزى وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له .

٢ - يكون التعويض العادل مبنياً على أساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه إعلان قرار التأميم أو نزع الملكية .

المادة (٤)

التعويضـــات

يعامل المستثمرون التابعون لأى من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة

طوارئ أهلية أو عصيان مدنى معاملة لا تقل عن تلك المعاملة التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياه فيما يتعلق باسترداد أموالهم أو التعويض عن الأضرار أو التعويضات الأخرى .

المادة (٥)

إعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بإعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة أصولا فى أراضيه إلى الخارج بنفس العملة التى ورد بها أصلا أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفق قوانين وأنظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

١ - رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار

٢ - الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أى استثمار يقوم به مستثمر فى البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه

٣ - الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأى استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر

٤ - سداد أقساط القروض وفوائدها التى يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه

٥ - التعويضات المذكورة فى المادتين (٣ و ٤) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع .

المادة (٦)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمارات والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو القضاء المختص فى البلد المضيف للاستثمار أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٠ أو مركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى .

المادة (٧)

لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

فى سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمارات ويكون من مهامها :

١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية

٢ - بحث الوسائل والسبل التى تؤدى إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين المتعاقدين .

٣ - العمل على إزالة الصعوبات التى تعوق تنفيذ الاستثمارات .

٤ - بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة فى كلا البلدين .

٥ - دراسة المقترحات التى تحال إليها من الجهات المعنية فى البلدين .

٦ - القيام بدور توفيقى للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثمارى والعمل على حلها وديا .

وتجتمع اللجنة المشتركة سنويا بصورة دورية فى كلا البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت الحاجة

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلى الطرفين المتعاقدين ، أما إذا كان الخلاف ناشئا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن - إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودى بينهما خلال اثنى عشر شهراً بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين - اللجوء إلى هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء .

وعلى كل طرف متعاقد أن يعين محكماً واحداً ويجب على هذين المحكمين أن يعينا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث .

إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين محكمة ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين وجب تعيين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب أمين عام جامعة الدول العربية .

إذا تعذر على كلا المحكمين التوصل إلى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما وجب تعيين ذلك الرئيس بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين من جانب أمين عام جامعة الدول العربية

مع مراعاة الأحكام الأخرى التى اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذى عينه ونفقات تمثيله فى الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان فى تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوى .

تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد

المادة (٩)

الدخول فى حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوماً من تاريخ آخر الإشعارين باستكمال إجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقدين .

المادة (١٠)

المدة والانتهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته فى إنهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهائها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء .

وإشهاداً على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب تخويل من قبل حكومتيهما

حررت فى يوم الأربعاء ٢١ من شهر المحرم عام ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ من شهر مايو (آيار) عام ١٩٩٧ من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
د . نوال عبد المنعم التطاوى	**د . محمد العمادى**
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى	وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٢ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٤ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨

ويعمل بها اعتباراً من ١٩٩٨/١٠/٥

صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٥

وزير الخارجية

عمرو موسى